

في كل عصر لا ينكرون على العامة ترك النظر
في احوال العلماء واعتراض ذلك رضي الله عنه
بانه لا يجب على العلماء البحث عن اختيار العامي
في الفتوى فلانا على فلان ومتى لم يبحث ان يظهر
لهم حاله فلم يلزمهم الانكاس في تركه **الاجتهاد**
ان تركه ومتى لزمه الاجتهاد في بحرف امر متيقنه
فله ثلاث حالات **الحالة الاولى**
ان يظهر له تساويهما في العلم ويكون احدهما
اشد ورعا في هذه الصورة ياخذ بقول
الاوثر عن ابن لشبك ورعة تأثيرا في قوة ظنه
لصحة فتواه **الحالة الثانية** ان يستويا
عنده في الدين والورع ويكون احدهما اعلم من
الآخر فقد اختلفوا فمنهم من اجراها مجزا
واحدا ومنهم من قال له **الاحد** بفتوى البعض

علما

علما وان كان **الاحد** بفتوى **الاعلم** **اولا** قال
رضي الله عنه وهذا لا يفتح لمن تكليف العامي
ان يسع في هذا الباب غاية الظن **كتكليف**
العالم ولا شك ان الظن الخاص عند قول العالم
اقوى لانه متى كان اعلم كان اعزق بترك
الحادثة وبوجوه الاجتهاد فيكون فتواه اقرب
الى الصحة ولا يجوز له ان يعبدل عن الظن الاقوى
الى الظن الاضعف فيعمل عليه كما لا يجوز له
القبول ان يعبدل عن الدلالة الى الامارة **في**
الحالة الثالثة ان يكون احدهما اعلم
والثاني اشد ورعا فقد يحتمل ان يقال اما سوى
والدولى ان يقال ان الواجب عليه هو **الاحد**
بفتوى **الاعلم** لزيادته فيما تخين على الاجتهاد
والوقوف على الصواب ومثل هذا النظر لا يخفى